

الصفقات العمومية البيئية: أداة لتفعيل الشراكة البيئية في الجزائر**Public Transactions: A tool to enable
the environmental partnership in Algeria**

عماروش سميرة* جامعة سطيف 02
amarouche.samira@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/06/28

تاريخ الاستلام: 2022/06/06

ملخص:

في إطار تكريس مبدأ الشراكة البيئية اعتمد المشرع الجزائري عددا من الآليات التي تركز على الشراكة بين كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وتعتبر الصفقات العمومية البيئية على رأس هذه الآليات بالنظر إلى الدور الذي يمكن أن تلعبه في إشراك القطاع الخاص إلى جانب الدولة في تحقيق حماية فعالة للبيئة وسط جو من التشاركية البيئية.

تتمحور هذه الدراسة حول الدور الذي يمكن أن تلعبه الصفقات العمومية البيئية في تفعيل الشراكة البيئية في الجزائر باعتبارها واحدة من أهم الآليات التي يعتمدها المشرع الجزائري في تحقيق هذا الهدف.

ويكون ذلك من خلال التطرق لمسار السياسة البيئية المعتمدة في القانون الجزائري من الطابع الانفرادي إلى التشاركي، وأيضا تناول الصفقات العمومية البيئية على النحو الذي يشرح دورها في تحقيق هدف الشراكة.

* المؤلف المراسل

للوصول إلى كيفية تفعيل هذه الآلية بتحفيز المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في المجال البيئي.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية البيئية - السياسة البيئية - المصلحة المتعاقدة - الشراكة البيئية - قانون الصفقات العمومية.

Abstract:

In the context of consecrating the principle of environmental partnership, the Algerian legislator has adopted a number of mechanisms that are based on partnership between the state, civil society and the private sector. Environmental public procurement is at the forefront of these mechanisms in view of the role it can play in involving the private sector alongside the state in achieving effective environmental protection in an atmosphere of environmental partnership.

This study focuses on the role that environmental public procurement can play in activating the environmental partnership in Algeria, as it is one of the most important mechanisms adopted by the Algerian legislator in achieving this goal.

This is done by clarifying the course of the environmental policy adopted in Algerian law from a unilateral to a participatory character, as well as defining the concept of environmental public deals in a way that explains their role in achieving the goal of partnership.

To find out how to activate this mechanism by motivating economic operators to invest in the environmental field.

Keywords : Environnemental Public Transaction- Environnemental Policy- Contracting administration- Environnemental Participatory- Public procurement law.



مقدمة:

أصبحت مهمة الحفاظ على البيئة واحدة من الأهداف الشائكة التي تؤرق الدول في العالم في وقتنا الحالي، بحيث تسعى إلى تحقيقها بالنظر إلى ما تكتسبه من أهمية بالغة في حياة الإنسان من جهة، وبسبب تراكم المشكلات البيئية وتنوعها من جهة ثانية، ومع ازدياد الاهتمام البيئي من منظور أن التدهورات البيئية العالمية أصبحت تمس كل الدول سواء كانت مسببة لهذا التدهور أم لا. وانطلاقاً من أن الاهتمام العالمي بحماية البيئة من هذه التدهورات التي تنجم في مجملها عن النشاطات التنموية لن ينجح ويحقق المرجو منه إلا في ظل تضافر جهود كل الأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، أصبح يتوجب على الدول توفير الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق الموازنة الفعلية بين الحفاظ على التوازن البيئي عن طريق ضمان الانسجام بين عناصره، وبين استمرارية النشاط التنموي دون أي تأثير سلبي لهذا الأخير على البيئة.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي أدركت أهمية هذا المسعى، وهو ما جعلها تعتمد عدداً من الاستراتيجيات في إطار سياستها البيئية قصد تحقيق حماية بيئية في ظل تنمية مستدامة أساسها ليس المغالاة في احتكار الدولة مهمة إدارة البيئة عن طريق مختلف هيئاتها التشريعية والإدارية والقضائية، بل في ظل التوجه الجديد نحو اعتماد الطابع التشاركي، الذي يفسح المجال أمام مختلف الفاعلين للمشاركة إلى جانب الدولة في تحقيق إدارة بيئية ناجعة.

وفي إطار تكريس هذه الأهداف، أرسى المشرع الجزائري عدداً من الآليات التعاقدية مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين قصد الوصول إلى تفعيل مبدأ الشراكة البيئية باعتباره أهم عوامل نجاح السياسة البيئية الوقائية، في نظرة استشرافية منه إلى أهمية الدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في حماية البيئة وترقية الصحة البيئية وإضفاء المعايير البيئية على مختلف الخدمات والدراسات التي تقدم للمواطن،

وكان من أهم هذه الآليات الصفقات العمومية البيئية التي أصبحت تفرض نفسها اليوم ليس كوسيلة إدارية تشاركية لحماية البيئة فقط ولكن كأداة رقابية في المجال البيئي..

تطرح هذه الدراسة موضوع إشكالية رئيسية مضمونها كالآتي:

ما هو الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية البيئية في تفعيل مبدأ الشراكة البيئية في الجزائر؟

ويتفرع عنها عدد من الإشكاليات الفرعية تتمثل فيما يلي: ما المقصود بمبدأ الشراكة البيئية وكيف اعتمده المشرع الجزائري كتوجه جديد لحماية البيئة؟ ماهي أهم الآليات التي اعتمدت لتحقيق الشراكة البيئية في الجزائر؟ وماذا يقصد بالصفقات العمومية البيئية، كيف يتم إبرامها والرقابة عليها؟

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي للتعريف بمختلف المفاهيم ذات العلاقة بالموضوع، وكذا المنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية وتوضيح موقف المشرع الجزائري، من مختلف الإشكاليات المطروحة.

وللتفصيل في مختلف جوانب هذه الإشكالية وما يتفرع عنها، اعتمدنا خطة منهجية تتكون من مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: مبدأ الشراكة البيئية: توجه فعال لتحقيق الحماية البيئية في الجزائر

انتهج المشرع نظام الاحتكار في تسيير السياسة البيئية في الجزائر تبعاً لمقتضيات النهج الاشتراكي الذي تم تبنيه منذ الاستقلال، لكن انفراد الدولة بمحاولة تفعيل التنظيم البيئي أثبت عدم نجاعته بالنظر إلى تفاقم وتنوع المشاكل البيئية على المستوى الوطني، وعجز الدولة منفردة عن القيام بكل ما يلزم لتحقيق الفعالية البيئية، وهو ما دفع به إلى التغيير نحو اعتماد مبدأ الشراكة البيئية،

الذي يقوم في أساسه على إشراك العديد من الأطراف إلى جانب الدولة في تحقيق أهداف السياسة البيئية المنشودة.

سنحاول في هذا الجزء من الدراسة الحديث عن توجه المشرع الجزائري لتحقيق حماية فعالة للبيئة وفقا لمبدأ الشراكة البيئية، وسيكون ذلك من خلال إعطاء فكرة واضحة وموجزة عن أساسيات الطابع الاحتكاري للسياسة البيئية في الجزائر (المطلب الأول)، ثم توضيح محددات الشراكة البيئية التي اعتمدها المشرع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انتهاج السياسة الاحتكارية البيئية قبل التشاركية في الجزائر

تتميز البيئة بكونها نظاما شديدا التعقيد يتكون من عناصر تفاعلية بين الإنسان والموارد الطبيعية، حيث تشكل هذه العناصر المورد الأساسي لنشاطه، وهو ما يستدعي التبصر في استغلالها وترشيدها ومراعاة محدودية قدراتها الإنتاجية والاستيعابية بما يضمن رفاهية الأجيال القادمة. (بابكر، 2004، صفحة 03)

ومن هذا المنطلق نشأت مسؤولية كبيرة على عاتق الدول إقليمية وحتى دوليا في رسم السياسات ووضع الاستراتيجيات الفعالة، لضمان حماية ناجعة للأنظمة البيئية من كل التهديدات التي تطالبها.

سعت الجزائر كغيرها من الدول في العالم، ونظرا لما يتميز به إقليمها من شساعة وتباين مناخي أدركت أهمية الحفاظ على البيئة، لوضع استراتيجيات لتحقيق هذا الهدف والوقوف في وجه مختلف المشكلات البيئية التي تهددها، وجاء كل ذلك في إطار سياسة بيئية بدأت في مطلع السبعينيات منذ إنشاء أول هيئة لحماية البيئة وهي المجلس الوطني للبيئة عام 1974 (سامي و الحميد، 2015، صفحة 09)، لتتوالى بعد ذلك الجهود لتحقيق سياسة بيئية فعالة اتسمت في بدايتها بالطابع الانفرادي بالتركيز على احتكار الدولة بمؤسساتها مهمة إدارة البيئة، وهو ما سنحاول التركيز عليه فيما يلي :

الفرع الأول: السياسة البيئية في الجزائر: الطابع الانفرادي للحماية

يمكن تعريف السياسة البيئية عموماً بأنها: "تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد و الإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية ، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقاً للأهداف التي تم تحديدها مسبقاً مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية" . (أعمرعزاوي و لعمى ، 2012 ، صفحة 47)

وتختلف السياسة البيئية من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي وكذا الإمكانيات المتاحة واقعياً لذلك نجد أنه يوضع مبدئياً لكل سياسة بيئية أهداف ومبادئ تقوم بها. (Ohliger, 2012)

لقد جاء موقف المشرع الجزائري واضحاً فيما يتعلق بتعزيز الدور الانفرادي للدولة في حماية البيئة ومنحها سلطة احتكار حراسة مكوناتها ، والتي يكون لها أن تمارسها. بكل ما لديها من وسائل وهيئات ، حيث نص في المادة (10) من قانون (03 - 10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ...". وانطلاقاً من النص ، يمكن أن نفهم أن الدولة ومن خلال مركزها كمُدافع وحامي للحقوق ، تأخذ على عاتقها مهمة إدارة البيئة في شكل انفرادي ، ويظهر ذلك من خلال عدد من الآليات ، نركز في فرع ثاني على إعطاء فكرة عن أكثرها أهمية.

الفرع الثاني: الآليات الاحتكارية للدولة في حماية البيئة

سنركز في هذا الفرع على أهم الآليات التي تحتكر الدولة من خلالها إدارة البيئة في الجزائر باعتبارها الحارس الأول للنظام البيئي وتتمثل أساساً في آلية الضبط الإداري البيئي ، الجباية البيئية والحماية الجزائرية.

أولا: الضبط الإداري البيئي كوسيلة حماية وقائية

يقصد بالضبط الإداري عموما، مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيمًا وقائياً. (حسين، 2007، صفحة 70)

كما يعرف بأنه: «مجموعة من القيود والضوابط التي توضع على نشاط الأفراد من ناحية أو عدة نواحي من الحياة البشرية» (فهيم، 2000، صفحة 245)، ويتميز بأنه عملية قانونية، ضرورة اجتماعية وذو طبيعة وقائية (أحمد، 2009 - 2008، صفحة 85). وتختص أغراض الضبط الإداري بصفة عامة في المحافظة على النظام العام في الدولة بواسطة الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة وتوفير السكنية العامة، وفق عدد من الوسائل المتاحة. ولا يخرج غرض الضبط الإداري البيئي عن غرض الضبط الإداري بوجه عام، ولكنه يركز على تحقيق الأمن البيئي أولا، ثم الصحة البيئية ثانيا والسكنية البيئية ثالثا (أحمد، 2009 - 2008، صفحة 85).

يمارس هذا النوع من الضبط باستخدام عدد من الوسائل القانونية، تتنوع بين التراخيص الإدارية في المجال البيئي والتي تكمن الحكمة من وراء فرضها في تمكين الإدارة من التدخل مقدما في تحديد طريقة القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة لغرض تمكين السلطات الإدارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد ينجم عن ممارستها تبعا لظروف كل حالة من حيث الزمان والمكان، ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض اشتراطات جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك. (كمال، 2012)

ويتضمن القانون الجزائري الكثير من الحالات التطبيقية على أسلوب التراخيص الإدارية البيئية نذكر منها: التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي، ومن أهم تطبيقاتها ن رخصة استغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة وتسيير النفايات.

كما توجد أيضا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني، ومن أهم تطبيقاتها، رخصة البناء ورخصة التجزئة ورخصة الهدم، أما النوع الثالث من التراخيص الإدارية البيئية في التشريع الجزائري فيتمثل في التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية والتي يعد من أهم تطبيقاتها رخصة استعمال واستغلال الغابات (المرسوم التنفيذي المؤرخ في 05/09/1989 والمتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط متعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتجاته، 1989)، ورخصة استغلال المياه. (القانون 05 - 12 مؤرخ في 4/8/2005 متعلق بالمياه) كما يمارس الضبط الإداري البيئي في الجزائر عن طريق أسلوب التصريح الإداري، والذي من بين أهم تطبيقاته في التشريع نجد التصريح باستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة (المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198)، مؤرخ في 31/05/2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ، (2006) والتصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، وقد نص عليه في المادة 12 من القانون 01 - 19 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها..

وتتجه الإدارة أيضا لتحقيق أهدافها في إطار الضبط الإداري البيئي أسلوب الحظر والإلزام.

فبالنسبة لأسلوب الحظر (المنع)، نجد المشرع الجزائري، يأخذ به على صورتين:

حظر مطلق، ويتمثل في منع ممارسة أفعال معينة بسبب ماله من أضرار بيئية بصورة مطلقة دون إستثناء ولا ترخيص بشأنها، ومن تطبيقاته عند المشرع الجزائري، ماورد في القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، من منع لفتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلالها في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، وأيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو

بمحاذاتها . (القانون رقم 03 - 02 مؤرخ في 1/2/2003 ، متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ ، 2003)

أما الحظر النسبي فيقوم على منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر ، إلا بعد الحصول على إذن من السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط التي تحددها القوانين والأنظمة. (حسونة ، 2012 - 2013 ، صفحة 71) ، ومن تطبيقاتها عند المشرع الجزائري ، نجد مثلا الحظر النسبي الذي يوقعه المشرع على الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية ، وفي الغابات والأحراش وفي الأدغال المحروقة ، والتي يقل عمر الشجيرات فيها عن 10 سنوات ، وكذا في المواقع المكسوة بالثلوج. (القانون رقم 04 - 07 مؤرخ في 2004/8/14 ، متضمن قانون الصيد ، 2004)

-أما عن أسلوب الإلزام كوسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي عند المشرع الجزائري فهو من حيث المعنى يعاكس أسلوب الحظر ، لأنه إذا كان مقتضى هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري بمقتضاه يمنع ممارسة نشاط معين ، فإن الإلزام يقتضي - على العكس من ذلك - ضرورة إجبار الأفراد على القيام بتصرفات معينة لتحقيق الحماية البيئية.

ومن أهم تطبيقات أسلوب الإلزام البيئي في التشريع الجزائري ما جاء في نص المادة (46) من القانون (03 - 10) المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة فيما يتعلق بحماية الهدوء والجو: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة والأماكن يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها.

يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل والكف عن استعمال الموارد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون ."



ثانيا: الجباية البيئية

تعتبر سلطة فرض الجباية البيئية عملا احتكاريًا تمارسه الدولة للوقوف ضد التلوث البيئي، وتتجلى أهمية اعتماد أسلوب الجباية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة البيئية من خلال نظرتين: (مسدور، 2009 - 2010، صفحة 348)

- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث.

- أن الموارد المالية المحصلة من الجباية البيئية، تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير أساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات.

كما أن الإعفاء الضريبي في مقابل تطوير تقنيات الحد من التلوث البيئي (إدراج البعد البيئي) في المصانع سيكون محفزا لتحقيق توسع هذا الهدف.

وتعرف الجباية البيئية على أنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وتتضمن هذه الإجراءات ضرائب ورسوم، إتاوات وإجراءات ضريبية تحفيزية. (impots, 2005, p. 02)

كما تقوم على عدد من المبادئ، من أهمها مبدأ الملوث الدافع pollueur-payeur، الذي عرفه المشرع الجزائري في نص المادة (03) من القانون (03 - 10) السابق ذكره كالآتي: "الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

وتكتسي الجباية البيئية أهمية كبيرة في تحقيق الحماية البيئية، حيث تقوم على فكرة أن الذي يحدث أكثر ضرر بالبيئة هو من يدفع ضرائب أكثر، عقوبة له على المساس بالنظام البيئي وبالتالي كلما ارتفعت قيمة مبالغ الجباية كلما كان لهذه الأخيرة دورا ردعيا لكل الملوثين وهو ما سيحملهم على تغيير سياستهم الصناعية

والإنتاجية التي يعتمدون فيها على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة للبيئة نحو اعتماد تكنولوجيا تقوم على مكونات صديقة للبيئة ، (قيمة، 2015 -2014، صفحة 91) هذا من جهة، ومن جهة ثانية، يمكن أن تكون الحماية البيئية ذات دور تحفيزي لاعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة. (مسدور، 2009 -2010، صفحة 349)

ومن تطبيقات النظام الجبائي الردعي في التشريع الجزائري فرض عدد من الضرائب والرسوم البيئية مثل: الرسوم المفروضة على الانبعاثات الملوثة، ومنها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

بينما توجد تطبيقات كثيرة للنظام الجبائي التحفيزي، منها التحفيزات التي وردت في قانون (03 -10) المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة في مواده 76 و77، والتحفيزات المنصوص عليها في قانون حماية الساحل في المادة (04) من القانون (01 -20) المتعلق بحماية الساحل وتتميته السالف ذكره.

ثالثا: أسلوب المتابعة الجزائية البيئية

تبعا لتدعيم حماية البيئة أقر المشرع الجزائري في هذا الإطار نوعا من الحماية الجزائية في صورة عقوبات وردت تحت الباب السادس من القانون (03 -10) السابق ذكره، نذكر منها العقوبات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي في المادتين (81) و(82) من القانون المذكور أعلاه . والعقوبات المتعلقة بالمجالات المحمية في المادة (83) من نفس القانون، والعقوبات المتعلقة بحماية الماء والأوساط المائية في المواد من 88 إلى 100 من القانون أعلاه.



المطلب الثاني: نحو التحول إلى مبدأ الشراكة البيئية

أصبح يظهر جليا وبعد تفاقم المشاكل البيئية وعدم القدرة على القضاء عليها، عجز الدولة وحدها عن تحقيق إدارة بيئية فعالة، مما استلزم تدعيم هذا الدور بإشراك أطراف أخرى فاعلة كالمجتمع المدني والقطاع الخاص عن طريق خلق جو من التوافق بين كل الأطراف لتحقيق هدف حماية ناجعة للبيئة.

سنركز في هذا المطلب على توضيح المقصود من الشراكة البيئية (الفرع الأول)، وتحديد مقومات الشراكة البيئية الناجحة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: المقصود بالشراكة البيئية

يمكن تعريف الشراكة البيئية على أنها تضافر جهود المؤسسات المعنية بحماية البيئة على المستوى الوطني، بحيث يتقاسم الشركاء من أطراف المجتمع الأدوار والمسؤوليات والمصالح المشتركة وصولا إلى تحقيق الهدف المرجو وهو حماية البيئة ومنع الإضرار بها حاضرا ومستقبلا. (حواس، 2015 - 2014، صفحة 110)

لذلك يمكن التأكيد على أن أسلوب الشراكة البيئية صار يشكل اليوم واحدا من أهم الوسائل التي تثبت نجاعتها في تحقيق حماية بيئية فعالة، في ظل تنامي الأعباء التي أصبحت الدولة تعجز عن تحملها بصفة انفرادية.

الفرع الثاني: مقومات الشراكة البيئية الناجحة

لا نكون مخطئين إذا اعتبرنا أن مشاركة الأفراد ومختلف فعاليات المجتمع ضمن جميع مراحل وآليات تفعيل القرارات البيئية، أصبحت تشكل اليوم إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها السياسات البيئية في مختلف الدول عبر العالم، وأيضا على المستوى الوطني، حيث أصبحت الشراكة البيئية ضمانة مهمة لتمكين الأفراد من حقهم في بيئة صحية وسليمة عن طريق ما توفره لهم من إمكانيات

للتأثير على التدابير والقرارات المتعلقة بمحيطهم البيئي، بما يضمن توافقها ومتطلبات حماية هذا المحيط، (Eddine & Assembouni, 2003, p. 257) هذا من جهة، ومن جهة ثانية، لم يعد كاهل الإدارة مثقلا بحل مختلف المشكلات البيئية بصفة فردية، بل على العكس من ذلك، يسمح مبدأ الشراكة البيئية لهذه الأخيرة بنقل جزء من أعبائها في المجال البيئي إلى الأفراد والفاعلين الخواص، ويجب التأكيد هنا على أن للشراكة أهمية ميدانية، ليس باعتبارها مجرد إجراء لتمكين الأفراد والتنظيمات البيئية والقطاع الخاص من المشاركة في تفعيل القرار البيئي وحسب، بل باعتبارها وسيلة أساسية لضمان نجاعة هذه القرارات على نحو يمكن معه تجنب مختلف النزاعات التي يمكن أن تثور من وراء تنفيذها (بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة) (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون، 2014 - 2013، صفحة 132)

وتبعاً لذلك، لا يمكن الحديث عن شراكة بيئية ناجحة دون العمل على خلق جو تشريعي وتنظيمي يكفل ضم كل الفاعلين، خاصة أولئك الذين يرفضون التعاون في مجال تحقيق حماية البيئة مع منح مستوى مرموق من الحرية للجمعيات وفاعلي المجتمع المدني من جهة، ومن جهة ثانية وضع شروط تحفيزية لجذب القطاع الخاص نحو الاستثمار في المجال البيئي باعتبار هذا الأخير يشكل مصدراً للتمويل، كما لا غنى عن ضرورة استمرار التسويق لفكرة الشراكة البيئية عبر مختلف وسائل الإعلام للتعرف على محدداتها والفرص التي تتيحها لكل الشركاء على اختلاف أنواعهم.

ولتفعيل الشراكة البيئية في الجزائر، اعتمد المشرع الجزائري عدداً من الآليات المتنوعة مثل التخطيط البيئي للجمعيات البيئية وتكريس الحق في الإعلام البيئي، نحاول إعطاء فكرة عنها فيما يلي:

أولاً: التخطيط البيئي: لم يعرف المشرع الجزائري التخطيط البيئي ولكنه أشار إليه بموجب نص المادة الثالثة من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة، التي أشارت إليه في إطار تحديد مبادئ هذا القانون، كما تم ذكره في نصوص

المادتين 13 و14 من نفس القانون في إطار تحديد الجهة المختصة بإعداد المخططات البيئية.

ويمكن تعريف التخطيط البيئي على أنه "التخطيط الذي يهتم بالقدرات أو الحمولة البيئية، بحيث لا تتعدى مشروعات التنمية وطموحاتها الحد البيئي الحرج، وهو الحد الذي يجب التوقف عنده حتى لا تحدث نتائج عكسية قد تعصف بكل ثمار مشروعات خطط التنمية" (أوسرير وحمو، 2011، صفحة 59)

ويكتسي أسلوب التخطيط في مجال البيئة أهمية ملحوظة بالنظر إلى ما يمكن أن يحققه من استغلال عقلاني للموارد المتاحة واستبعاد سوء الاستغلال، مما يساهم في تحقيق منافع اقتصادية كبيرة. كما يتمتع بقدرة على حماية البيئة من حيث طابعه الوقائي، إذ بواسطته يمكن تحاشي المخاطر البيئية ووضع حلول للمشكلات البيئية قبل وقوعها.

ويقوم هذا الأسلوب على استخدام آلية دراسات التقييم البيئي التي يقصد بها أن يتم دراسة وتحليل المشروعات المقترحة التي تؤثر إقامتها أو أو ممارستها لنشاطها على سلامة البيئة بهدف التنبؤ مبكرا بالعواقب البيئية المحتملة من وراء إنشائها ومن ثم التخطيط لتجنب تلك العوائق. (حسونة، 2012 - 2013، صفحة 143)، وقد أكد المشرع الجزائري على هذه الآلية في إطار المادة 15 من القانون 03 - 10 المتعلق بالبيئة كآلية لتفعيل مبدأ الحيطة.

وتقوم آلية دراسات التقييم البيئي على مبدأ المشاركة الشعبية، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد كفّل للمواطنين حقهم في إبداء آرائهم حول المشاريع محل التقييم في إطار ما يعرف بعملية التحقيق العمومي التي تفتح لهذا الغرض. (المرسوم التنفيذي رقم 07 - 145، مؤرخ في 19/5/2007، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة، 2007).

ثانيا: جمعيات حماية البيئة: منح المشرع الجزائري لجمعية حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة بموجب نص المادة 36 من قانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة السابق ذكره. كما أجازت لها المادة 37 من نفس القانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، والتي تشمل مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض والفضاءات الطبيعية والآثار والمواقع والعمران ومكافحة التلوث والمضار.

ثالثا: تكريس الحق في الإعلام البيئي:

لقد قسم المشرع الجزائري الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، حيث نظم الحق العام في نص المادة 07 من القانون 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي " لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحماية البيئة وله الحق في الحصول عليها ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فتظمه من خلال نص المادة 08 من القانون أعلاه: " إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة".



المبحث الثاني: الصفقات العمومية البيئية: شراكة بيئية تعاقدية

تتبعه المشرع الجزائري إلى الأهمية التي يمكن أن يحققها تفعيل شراكة الدولة مع القطاع الخاص لضمان الوصول إلى تجسيد الأهداف البيئية المسطرة ، وبعد أن ركز منذ الاستقلال على دور الصفقات العمومية بصفة عامة في الدفع بالنشاط والتنمية الاقتصادية، اتجه إلى ضرورة تفعيل دور هذه الأخيرة في مجال حماية البيئة عن طريق التعاقد في صورة صفقات عمومية بيئية، ولتحديد الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية البيئية في تحقيق الشراكة البيئية في القانون الجزائري، لابد من إعطاء مفهوم قانوني لها وكذا تحديد أنواعها، ثم توضيح آليات إبرامها وطرق الرقابة عليها وفقا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الصفقات العمومية البيئية: المفهوم والأنواع

ينبغي أن تتطرق من نقطة مهمة مفادها أن المشرع الجزائري لم يتعرض لتحديد مفهوم الصفقات العمومية البيئية على وجه خاص بها، ولا لتعداد أنواعها، وهذا رغم اعتماد العمل بها كآلية تشاركية لتحقيق حماية فعالة للبيئة، ما جعلنا نلجأ في محاولتنا إعطاء فكرة عن هذا النوع من الصفقات العمومية بالنظر إلى ما أصبحت تكتسبه من أهمية بسبب الدور الفعال الذي تلعبه في إدارة البيئة وترقية اعتماد المعايير البيئية في النشاطات التنموية إلى تحديد مفهومها بناء على مفهوم كل من الصفقات العمومية بصفة عامة ومفهوم النظام البيئي، وسيكون ذلك وفقا لما يلي :

الفرع الأول: مفهوم الصفقات العمومية البيئية

قبل البحث في موضوع تحديد مفهوم الصفقات العمومية البيئية، لابد من التعرض لمفهوم الصفقات العمومية بصفة عامة، ومفهوم النظام البيئي.



أولا : مفهوم الصفقات العمومية: عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر عدد من القوانين والتنظيمات التي صدرت بعد الاستقلال على أنها عقد مكتوب وفقا لشروط محددة، بحسب مضمون كل نص قانوني، حيث عرفها في الأمر رقم 67 - 90 المتضمن قانون الصفقات العمومية على أنها: "الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون" (الأمر 67 - 90، مؤرخ في 17/6/1967، متضمن قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم، 1967)

كما عرفها المشرع الجزائري في المرسوم 82 - 145 المتعلق بصفقات التعامل العمومي بأنها:

"عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء الموارد والخدمات". (المرسوم 82 - 145، مؤرخ في 10/4/1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها التعامل العمومي، 1982).

ونجد أنه تقريبا نفس التعريف الذي اعتمده المشرع الجزائري في إطار المرسوم التنفيذي (91 - 434) المؤرخ في 9 نوفمبر 1991، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية .

بينما عرفها في نص المادة (03) من المرسوم الرئاسي 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بأنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، ترقم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة" وهو نفسه التوجه الذي سار عليه في نص المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في الجريدة الرسمية رقم (58).

بينما جاء نص المادة (02) من المرسوم 15 - 247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (المرسوم الرئاسي 15 - 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015) متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، (2015) ليعرف هذا النوع من المعاملات على أنها: "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال والوظائف والخدمات والدراسات"

ما يمكن استخلاصه من التعاريف التشريعية المدرجة أعلاه هو أن الصفقة العمومية هي كأي عقد آخر تنشأ من تلاقح إرادتين: الإدارة التي تتصرف باعتبارها سلطة متعاقدة، والمتعامل الاقتصادي الذي قد يكون مقاولاً أو مورد أو مزوداً بخدمات معينة استجابة لشروط وحاجيات الهيئة الراعية للصفقة: (Braconnier, 2010, p. 61)

ثانياً: مفهوم النظام البيئي: يعرف النظام البيئي على أنه مساحة من الطبيعة توجد فيها الكائنات الحية، سواء كانت بحرية أم برية، نباتية أم حيوانية، كما تشتمل على المواد غير الحية، حيث توجد علاقة بينهما مبنية أساساً على تبادل الطاقة والمادة. (الدين والراجحي، 1998، صفحة 05)

كما يعرف بأنه التفاعل بين العناصر الحية من حيوان ونبات وكائنات مجهرية مجتمعة، وبين عناصر المناطق الطبيعية الفيزيائية والكيميائية غير الحية، وما ينتج عن ذلك من توازن بين تلك العناصر المختلفة ويؤدي بالتالي إلى وجود استقرار للعلاقات المتعددة، ولذلك فإن أي نقص جزئي أو كلي يطرأ في أي عنصر من تكوينات النظام البيئي سوف يحدث اختلالاً فيه. (قيمة، 2015 - 2014، صفحة 06)

وانطلاقاً من تحديدنا لمفهوم كل من الصفات العمومية بصفة عامة والنظام البيئي، يمكننا الوصول إلى تحديد مفهوم الصفقات العمومية البيئية، حيث يمكن تعريفها على أنها:

عقود مكتوبة تبرم بين الإدارة ومتعاملين اقتصاديين وفق شروط الصفقات العمومية، لغرض يتعلق بأشغال بيئية أو التزويد بلوازم أو توريد خدمات بيئية، تهدف إلى المحافظة على النظام البيئي.

كما يمكن تعريفها على أنها عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وتهدف إلى تحسين النظام البيئي. (أحمد، 2009 - 2008، صفحة 52)

الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية البيئية

يمكن تقسيم الصفقات العمومية البيئية إلى الأنواع التالية:

أولاً: صفقات إنجاز الأشغال البيئية: عرف الفقه صفقات إنجاز الأشغال بأنها عبارة عن اتفاق بين جهة الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام لتحقيق منفعة عامة بمقابل متفق عليه في العقد وفقاً للشروط الواردة فيه. (الطماوي، 1991، صفحة 125)

وبأنها "العقد الذي يتم بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات (مقاول) يقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة مباني أو منشآت عقارية لحساب أحد الأشخاص الإدارية ولتحقيق منفعة عامة مقابل ثمن". (Mahiou, 1981, p. 234)

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى صفقات الأشغال بصفة عامة في نص المادة (29) من المرسوم 15 - 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كنوع من أنواع هذه الأخيرة وحدد مضمونها بأنها "...تشمل الصفقة العمومية بناء أو تحديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها".

وليس هناك مانع من أن يلجأ إلى هذا النوع من الصفقات في المجال البيئي، بل على العكس من ذلك، نجد أن هذا النوع هو الأكثر

رواجا في الأشغال والانجازات البيئية ، (أحمد، 2009 -2008، صفحة 53) ومن بين أهم الأمثلة التي ندرجها في هذا الإطار، نجد مثلا إصرار السلطة المتعاقدة على التعاقد مع متعامل يضمن قيام المهندسين المعماريين بتشبيد عمارة إدارية ذات استهلاك ضعيف للطاقة، بالأخذ في عين الاعتبار ليس فقط العزل واستعمال مواد بناء خاصة ولكن أيضا استخدام أعمدة للطاقة الشمسية.(Européennes, 2001, p. 07)

ثانيا: صفقات اقتناء اللوازم البيئية

لقد جاء في نص المادة (6/29) من المرسوم 15 -247 السابق ذكره: "... تهدف الصفقة العمومية للوالم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد...".

ومن النص أعلاه، يمكن أن نستج أن هذا النوع من الصفقات يقوم على أساس اتفاق بين أحد الأشخاص العامة وأحد الأفراد أو الشركات، بموجبه يلتزم الفرد أو الشركة بتوريد منقولات لازمة بمرفق عام مقابل ثمن. (خليفة، 2004، صفحة 47)

وتستخدم هذه الصفقات في المجال البيئي في المفاضلة بين اللوازم المضرة للبيئة بوجه عام عن تلك الصديقة للبيئة وكمثال عن ذلك نذكر التعاقد لتوريد مواد بناء تتكون من عناصر صديقة للبيئة مثل نوع الطلاء والمصاييح المستخدمة وغير ذلك.

ثالثا: صفقات تقديم الخدمات البيئية

تهدف الصفقات العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم خدمات لصالح المرفق العام، وهي من أكثر الصفقات العمومية توسعا وتجدا بالنظر إلى التقدم والتنوع الذي أصبح يكتسي الخدمات المطلوبة بما فيها الخدمات البيئية التي تتنوع وتتعدد تبعا للحاجات وتنوع المشكلات البيئية .

وفي المجال البيئي، يعهد إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات القيام ببعض أنواع الخدمات حيث يساهم هذا النوع بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة، على أنه يجب الإشارة في هذا الإطار إلى أن هذا النوع من الصفقات في الجزائر يبقى غير ذي فاعلية، بسبب غياب مكاتب الدراسات المتخصصة بيئيا، (أحمد، 2009 - 2008، صفحة 53) وهذا على الرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المكاتب في نص المادة (22) من القانون (03 - 10) المتعلق بالبيئة، كما يلي: "تتجزر دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".

المطلب الثاني: آليات إبرام الصفقات العمومية البيئية وطرق الرقابة عليها

سنحاول في هذا المطلب الأخير من الدراسة، إعطاء فكرة عن آليات إبرام الصفقات العمومية البيئية، وعن طرق الرقابة عليها، وذلك باعتبارها وسيلة من وسائل تحقيق الشراكة البيئية في الجزائر وفقا لما يلي:

الفرع الأول: آليات إبرام الصفقات العمومية البيئية

كقاعدة عامة، تبرم الصفقات العمومية البيئية وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في الفصل الثالث من المرسوم (15 - 247) المتعلق بالصفقات العمومية، وبالضبط في نص المادة (39) منه، التي تنص على أنه: "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

وفيما يلي شرح للإجراءين:

أولا : إجراء طلب العروض (المناقصة) : يعرف طلب العروض قانونا وفقا لنص المادة (40) من المرسوم رقم 15 - 247 السابق الذكر، بأنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من

حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء."

وهو نفسه التعريف الذي أعطاه المشرع الجزائري لإجراء المناقصة كطريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية عموما والبيئية خاصة في المادة (26) من المرسوم الرئاسي 10 - 236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وقد أورد المشرع الجزائري الأشكال التي يمكن أن يكون عليها طلب العروض، في نص المادة (42) من المرسوم رقم 15 - 247 السالف ذكره، مع الإشارة إلى أن هذا الأخير يمكن أن يكون وطنيا و / أو دوليا.

وتطبق هذه النصوص على الصفقات العمومية البيئية باعتبارها نوعا من أنواع الصفقات العمومية.

ثانيا : أسلوب التراضي : يقصد بالتراضي كطريقة لإبرام الصفقات العمومية البيئية: "إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة، وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة". (المرسوم الرئاسي 15 - 247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، 2015)

هذا وقد حدد المشرع الجزائري في نص المادة (49) من المرسوم (15 - 247) السالف الذكر الحالات التي يجوز فيها للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط، بينما حدد في نص المادة (51) من نفس المرسوم، الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة.

مع ضرورة الإشارة في هذا الإطار، إلى أن المشرع الجزائري منح المصلحة المتعاقدة الحرية في اختيار كيفية إبرام الصفقات العمومية

بصفة عامة في إطار البحث عن الشروط الملائمة لتحقيق الأهداف المسطرة (نص المادة (59) من المرسوم 15 - 247.

الفرع الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية البيئية

ينبغي الإشارة إلى أن الصفقات العمومية البيئية - كغيرها من الصفقات الأخرى - تخضع للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وهو ما يجعل منها أداة تعاقد وأداة رقابة بيئية.

وتمارس هذه الرقابة في ثلاث صور: رقابة داخلية، رقابة خارجية ورقابة وصاية، طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 156 من المرسوم رقم 15 - 247 السابق الذكر..

وسنحاول فيما يلي إعطاء فكرة عن كل نوع من أنواع الرقابة وممارسته على الصفقات العمومية البيئية كالتالي:

أولا: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية البيئية

في إطار ممارسة الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية البيئية، تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرف وتحليل العروض والبدائل والأسعار (نص المادة 160 من المرسوم 15 - 247 السالف الذكر)، وهي التي يدعوها المشرع الجزائري في مضمون المرسوم ب"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

وربما يلاحظ على المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية الجديد في موضوع الرقابة الداخلية، هو اكتفاء بإحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدلا من اللجنتين اللتين كان يعتمد عليهما في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة، والتي كانت تنص في مجملها عن لجنتين للرقابة الداخلية هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض. كما نلاحظ بالنسبة للقانون الجديد للصفقات العمومية في مجال الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية البيئية، أنه أعاد تنظيم العلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض والمصلحة المتعاقدة، حيث لم تعد -كما في السابق - مسؤولة عن منح الصفقات أو إلغائها، بل ركز

على أنها تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة أو إلغاء المنح المؤقت، وهو ما جاء في نص المادة (161) من القانون الجديد، وربما يسمح هذا الإجراء بتعزيز حرص المصلحة المتعاقدة على توافر البعد البيئي في الصفقات العمومية المقبولة، وكذا تجنب الخسائر المالية التي قد تتحملها لاحقا من وراء الأضرار البيئية التي قد يحدثها نفي هذه الصفقات.

ثانيا: الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية البيئية

نجد أن المشرع الجزائري حدد الهدف من وراء تقرير الرقابة الخارجية في إطار الصفقات العمومية بالتحقق من مطابقة هذه الأخيرة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية في نص المادة (163) من القانون الجديد.

وما يلاحظ بالنسبة لهذا القانون، هو أنه ألغى نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية، وهو ما قد يسهم في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية عامة والبيئية خاصة، وأيضا تخفيف بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى. (حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد)

كما قسم المرسوم 15 - 247 اللجان المكلفة بهذا النوع من الرقابة إلى اثنين: لجان الصفقات للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الإجراء، هو تعمد قيام المشرع الجزائري بتقسيم وتحديد المهام فيما يتعلق بالرقابة الخارجية على الصفقات البيئية بين الجماعات المحلية والسلطة الوصية تبعا لمبالغ

التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، وربما سيسمح مثل هذا الإجراء بتعزيز وتقويم دور هذه المصالح في تحقيق حماية بيئية ناجعة من خلال منحها اختصاص الرقابة على الصفقات العمومية البيئية، كل في حدود اختصاصه.

ثالثا: رقابة الوصاية على الصفقات العمومية البيئية

حدد المشرع الجزائري الغاية من رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وذلك بموجب نص المادة 164 من المرسوم رقم 15 - 247 السابق الذكر..

ويتوجب في هذا الإطار على المصلحة المتعاقدة عند استلامها النهائي للمشروع، إعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مع الهدف المسطر أصلا (نص المادة 164 / 2 من نفس المرسوم). ثم يعمد إلى إرسال هذا التقرير إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

والزاميا ترسل نسخة عن هذا التقرير إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب نص المادة (213) من المرسوم (15 - 247) السابق ذكره.

وما يمكن استنتاجه في هذا الإطار، هو أن رقابة الوصاية على الصفقات العمومية البيئية هي رقابة بعدية تأتي بعد إتمام المشروع موضوع الصفقة.

وتدعيما للصفقات العمومية في مجال البيئة قرر المشرع سابقا بعض الإغفاءات فيما يتعلق بكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالصفقة، لبعض أنواع الصفقات العمومية البيئية ومنها. (الصفقة، 2008)

- صفقات الدراسات الخاصة بترميم الممتلك العقاري المحمي .
- الصفقات المتعلقة بإعداد المخططات الدائمة لحفظ القطاع المحفوظ واستصلاحها .
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات حماية واستصلاح موقع أثري ومنطقته المحمية.
- الصفقات المتعلقة بإعداد مخططات التهيئة العامة للحظائر الثقافية .
- صفقات الخدمات المتعلقة بترميم الممتلكات الثقافية المحمية .

لكننا وبالرجوع إلى نص القانون (15 - 247) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، نجد المشرع الجزائري نص في المادة 2/138، على إمكانية إعفاء بعض صفقات الدراسات والخدمات التي يمكن أن تتأكد فيها المصلحة المتعاقدة من حسن تنفيذ الخدمات، قبل دفع مستحقاتها، في حين لا تستفيد صفقات الإشراف على إنجاز الأشغال من هذا الإعفاء.

وبصورة عامة يمكن للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعامل معها من كفالة حسن التنفيذ، إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة 3 أشهر كما أبقى المشرع الجزائري الحرفيين الفنيين والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن التنفيذ، إذا ما تدخلوا في عمليات عمومية لترميم ممتلكات ثقافية، ويدخل هذا النوع من العمليات في الصفقات العمومية البيئية.

لكن بالرجوع إلى نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 مارس 2011، المحدد لقائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن التنفيذ، نجد حيز إعفاء الصفقات العمومية البيئية من هذه الكفالة قد عرف نوعا من التضييق، حيث تعفى - بموجب القرار أعلاه - من تقديم كفالة حسن التنفيذ:

-الصفقات المتعلقة بخدمات النقل .

-الصفقات المتعلقة بتكاليف الفندقية والإيواء والإطعام وتأجير
الممتلكات المنقولة والعقارية بمناسبة المشاركة في المعارض
والعروض .

-الصفقات المتعلقة بمستحقات الاتصالات والتزويد بالماء والغاز
والكهرباء.

- الصفقات المتعلقة بخدمات الطبع .

-الصفقات المتعلقة بالإشهار المكتوب والسمعي البصري ونشر
البلاغات والإعلانات في الصحف .

- الصفقات المتعلقة بالتنظيف .

ولا نكاد نلمس الطابع البيئي في هذه المجموع سوى في صفقات التزويد
بالماء والغاز والكهرباء وتلك المتعلقة بالتنظيف.



خاتمة

في ختام دراستنا هذه، يمكننا التأكيد على أن الصفقات العمومية البيئية هي واحدة من أهم الآليات التي يستطيع المشرع الجزائري من خلالها تفعيل شراكة بيئية ناجعة، ويظهر لنا ذلك من خلال ما يلي:

1 - أن حماية البيئة والمحافظة على توازن النظام البيئي هو عمل شاق ويحتاج إلى إمكانيات بشرية ومادية جبارة، قد تعجز الدولة لوحدها عن توفيرها، لذلك يمكن للصفقات العمومية البيئية أن تساعد على تغطية هذا العجز عن طريق جذب المتعاملين الخواص للاستثمار في المجال البيئي.

2 - إنه لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية بدون حماية ناجعة للوسط البيئي الذي نعيش فيه، وذلك لأن المشاكل البيئية أصبحت نتيجة حتمية لسيير النشاط التنموي الاقتصادي والاجتماعي ولضمان تحقيق تنمية مستدامة أساسها المحافظة على البيئة، لا يوجد أفضل من آلية الصفقات العمومية البيئية التي يمكنها أن تحقق هذه المعادلة.

3 - تلعب الصفقات العمومية البيئية دورا فعالا في إمكانية التنبؤ بالأضرار المتوقعة والحد من تفاقم الأضرار الموجودة عن طريق الوظيفة التي يمكن أن تؤديها مكاتب الدراسات البيئية المتخصصة.

4 - يمكن للصفقات العمومية البيئية أن تلعب دورا فعالا في الحفاظ على البيئة وتمكين المواطن من الصحة البيئية، إذا تم تفعيل البعد البيئي في تنفيذها، عن طريق توفيرها لخدمات ودراسات تقوم على المواد الصديقة للبيئة.

وتبعا للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الصفقات العمومية البيئية في حماية البيئة وتحقيق شراكة بيئية فعالة على النحو الذي سبق توضيحه، نقترح تفعيل هذه الآلية عن طريق تحفيز المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في المجال البيئي، وذلك من خلال :

1 - الإعفاءات الجبائية، عن طريق منح المتعاملين في الصفقات العمومية البيئية إعفاءات تحفيزية للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة والصديقة لها .

2 - العمل تشريعيا على تدعيم إعفاء الصفقات العمومية البيئية على وجه الخصوص من بعض الضمانات البنكية المفروضة على الصفقات عموما مثل كفالة حسن التنفيذ، وهذا لزيادة تشجيع المتعاملين الاقتصاديين على الاستثمار في المجال البيئي، وتسهيل تنفيذ المشاريع في هذا الإطار تحقيقا لحماية بيئية ناجعة.

3 - تفعيل دور الإعلام بصفة عامة والإعلام البيئي بصفة خاصة للتعريف بالتجارب الرائدة في مجال نجاح الصفقات العمومية البيئية في الاستثمار البيئي ورفع مستوى الحماية البيئية، وكذلك المساهمة في تعريف القطاع الخاص في الجزائر بالمجالات والآفاق التي يمكن أن يتيحها هذا النوع من الصفقات عن طريق تكثيف اللقاءات المشتركة بين الفاعلين الاقتصاديين والمصالح المعنية ، لأننا - ومن خلال تناولنا لهذا الموضوع في الجزائر - لاحظنا نقصا كبيرا في إدراك هذا الجانب.

المراجع

- Braconnier, S. (2010). *Précit du droit des marchés publics* (éd. 3ème édition). Paris: Le Moniteur.
- Eddine, G. N., & Assembouni, A. (2003). L'accès à l'information et la participation du public à la prise de décision publique en droit africain de l'environnement. *communication au colloque sur la protection de l'environnement au coeur du système juridique international et du droit interne: acteurs, valeur et efficacité*. Bruylant, Bruxelles.
- Européennes, C. d. (2001). *Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementales dans les dix marchés*. COM(2001)274 final, Bruxelles.
- impôts, l. c. (2005). *un rapport sur la fiscalité des environnements*. France.
- Mahiou, A. (1981). *Cours d'institutions administratives* (éd. 3ème édition). Alger: OPU.
- Ohliger, T. (2012). *Politique environnementale: principes généraux et cadre de base*. Consulté le 4 20, 2016, sur www.europa.europa.eu/atyourservice/fr/displayFtu.html?ftuld=FTU
- أمر عزراوي، و أحمد لعمي. (2012). *الثقافة البيئية بعد استراتيجي لحماية البيئة*. تاريخ الاطلاع 10 ماي، 2016، من iefpedia.com /.../ الثقافة - البيئية - بعد - استراتيجي - ل
- الأمر 67-90، مؤرخ في 17/6/1967، متضمن قانون الصفقات العمومية معدل ومتمم. (17 جوان، 1967). *الجريدة الرسمية العدد 52*.
- القانون 02-03 متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (1 02، 2003). لقانون 02-03 متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ.
- القانون 05-12 مؤرخ في 4/8/2005 متعلق بالمياه. (بلا تاريخ). *جريدة رسمية عدد 77*. الجزائر، الجزائر.
- القانون رقم 04-07 مؤرخ في 14/8/2004، متضمن قانون الصيد. (14 أوت، 2004). *الجريدة الرسمية رقم 51*.
- القانون رقم 03-02 مؤرخ في 1/2/2003، متعلق بالقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ. (1 فيفري، 2003). *جريدة رسمية العدد 11*.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 جانفي 2008، يحدد قائمة صفقات الدراسات والخدمات المعفاة من تقديم كفالة حسن تنفيذ الصفقة. (20 4، 2008). *الجريدة الرسمية العدد 22*.
- المرسوم 82-145، مؤرخ في 10/4/1982، المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي. (10 أفريل، 1982). *الجريدة الرسمية العدد 15*.

الصفقات العمومية البيئية: أداة لتفعيل الشراكة البيئية في الجزائر عماروش سميرة

- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 1989/09/05 والمتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر شروط متعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع ومنتجاته . (5 9, 1989). *الجريدة الرسمية* عدد 38 . الجزائر .
- المرسوم التنفيذي رقم (198-06)، مؤرخ في 2006/05/31 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، (31 5, 2006). *جريدة رسمية* العدد 82 . الجزائر .
- المرسوم التنفيذي رقم 145-07، مؤرخ في 19/5/2007، المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة. (19 ماي، 2007). *الجريدة الرسمية* العدد 34 .
- المرسوم الرئاسي 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 متضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. (16 سبتمبر، 2015). *الجريدة الرسمية* العدد 50 .
- زعباط سامي وعبد التحميد مرغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة". (2015). *مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الأول حول " علاقة البيئة بالتنمية- الواقع والتحديات "*، جيجل، 28-29 أبريل 2015،
- حضري حمزة. (بلا تاريخ). *الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد*. تاريخ الاطلاع 22 04، 2016، من Fdsp.univ-biskra.dz /.../مداخلة الدكتور حمزة حضري
- حضري حمزة. (بلا تاريخ). *الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد*. تم الاسترداد من Fdsp.univ-biskra.dz /.../مداخلة الدكتور حمزة حضري.
- سعاد بو قيمة. (2014-2015). *الجباية تالبيئية في الجزائر*، واقع وأفاق (مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية جامعة تلمسان، تلمسان).
- سليمان محمد الطماوي. (1991). *الأسس العامة للعقود الإدارية* (الإصدار الطبعة الخامسة). القاهرة: مطبعة عين شمس.
- صباح حواس. (2014-2015). *المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وأفاق-* (مذكرة ماجستير)، تخصص قانون البيئة. سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02.
- طاهري حسين. (2007). *القانون الإداري والمؤسسات الإدارية*. الجزائر: دار الخلدونية.
- عبد المنعم بن أحمد. (2008-2009). *الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر*. الجزائر، كلية الحقوق: جامعة الجزائر.
- عبدالعزیز عبد المنعم خليفة. (2004). *الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات*. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عبدالعاني حسونة. (2012-2013). *الحماية القانونية للبيئة في غطار التنمية المستدامة(أطروحة دكتوراه)*، تخصص قانون الاعمال . بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- علي تاج الدين فتح الله تاج الدين، و ضيف الله بن هادي الراجحي. (1998). *التلوث والبيئة/الزراعية*. الرياض: دار النشر العلمي والمطابع.
- فارس مسنور. (2010-2009). أهمية تدخل الحكومات في الحماية البيئية من حلال الجباية البيئية. (جامعة ورقلة، المحرر) *مجلة الباحث* (العدد 07).
- كريم بركات. (2013-2014). مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة (أطروحة دكتوراه)، تخصص: قانون. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، تيزي وزو.
- محمد الامين كمال. الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، (2012). *Sciences juridiques ,ahlamontada .net/t2438-topic*. تاريخ الاطلاع 23 4, 2016، من: *Sciences juridiques ,ahlamontada .net/t2438-topic*
- مصطفى أبوزيد فهمي. (2000). *الوسيط في القانون الإداري*. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- مصطفى بابكر. (2004). السياسات البيئية"، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 25، (جانفي، السنة الثالثة)، (2004)، (ص 3 -ص 18).
- منور أوسريز، و محمد حمو. (2011). *الاقتصاد البيئي* (الإصدار الطبعة الأولى). الجزائر: دار الخلدونية.